المختص محمول على هذا ومع ذلك **يجب الطواف** خارجه لما مر وعلم من منع مرور بعض البدن على
الشاذروان ان مرور بعض ثيابه لا تضر وهو كذلك ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لانه
لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان عنده وفي مسئلة المس وجه
بصحة الطواف لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طايف بالبيت وخامسها ان يطوف بالبيت
سبعا يقينا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيا وان قل لم
يجزيه للاتباع رواه مسلم فلو شك في العدد بنى على الاقل كعدد الصلاة فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره
عدل بانه ست سن له **العمل بقوله** كما في الانوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بان
زيادة الركعات مبطله بخلاف الطواف ولا بد ايضا من محاذاته شيا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه
اولا وسادسها كونه داخل المسجد للاتباع وان وسع حتى يبلغ طرف الحرم او حال حايل بين الطايف و
البيت كالسواري او طاف على سطح المسجد وان ارتفع على البيت كالصلاة على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت
وهذا هو المعتمد وان فرق بان المقصود في الصلاة جهة بنايها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف نفس
بنايها فاذا علا لم يكن طايفا به فلو طاف خارج **المسجد ولو بالحرم** لم يصح نعم لو زيد فيه حتى يبلغ الحل
فطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات واول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ
له جدارا ثم عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان
رضي الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم
المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناوه الى وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه
قبل ولده وبان المامون زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر اني لا يعلم ان ال في كلام المصنف للعهد الذهني اي
الموجود الان او حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط **وسابعها** نية الطواف ان لم
يشمله نسك كساير العبادات وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة لو قوعه بعد التحلل ولانه
ليس من المناسك عند الشيخين كما سياتي بخلاف ما شمله وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية
لشمول نية النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع واما السنن
المطلوبة للطايف **فثمانية احدها** ما ذكره بقوله بان يطوف القادر ماشيا ولو امراة للاتباع رواه
مسلم ولانه اشبه بالتواضع والادب فالركوب بلا عذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما في المجموع وهو
المعتمد فمنازعة الاسنوي فيه وغيره مردودة لا مكروه كما نقلاه عن الجمهور نعم ان كان به عذر كمرض
واحتياج الى ظهوره ليستفتى فلا باس به لما في **الصحيحين** انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمه وكانت
مريضة طوفي وراء الناس وانت راكبة وانه طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال
البهيمة عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي المهذب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها
المسجد شي فان امكن الاستيثاق فذاك اي خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما
سياتي في الشهادات ان ادخال البهايم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة
انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا يقاس
ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البهايم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضروري وايضا
فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال
فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة

وركوب

وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لما مر وعلى المشي وقول الاذرعي ينبغي عدم
الاجزا في الفرض للاتباع وكما في المكتوبة لان الطواف صلاة يرد بان حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير
فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله ان لم يكن اولى لانه اقرب الى الفرض
وادخل في التعظيم ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتاذ به كما هو ظاهر وان يقصر في المشي لتكثر خطاه رجا
كثرة الاجر له وثانيها ان يستلم الحجر الاسود بعد استقباله اي يلمسه بيده اول طوافه ويقبله دون
ركنه وقول **القاضي ابي الطيب** يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بان ظاهر كلام
الاصحاب انه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل من محله والا ثبت لمحله كما مر ويسن تخفيف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمراة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلو المطاف ليلا
او نهارا وتخصيصه في **الكفاية** بالليل مثال والخنثى كالمراة ويضع بعد ذلك جبهته عليه
للاتباع رواه البيهقي ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا فان عجز عن تقبيله ووضع جبهته عليه
لنحو زحمة استلم بيده فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلم به لخبر مسلم ان
ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره كاخبار اخر انه
يقبل يده بعد الاستلام وان قبل الحجر وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله
ونقله في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن استلامه بيده او غيرها اشار اليه بيده او بشي فيها كما في المجموع
واليمنى في جميع ذلك مقدم على اليسرى كما افاده الزركشي يراعي ذلك اي الاستلام وما بعده في كل طوفة من الطوفات
السبع وهو في الاوتار اكد ولا يقبل الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة ولا يستلمهما بيده ولا بشي فيها
اي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني
ويستلم الركن اليماني ندبا في كل طوفة ولا يقبله لعدم نقله نعم يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه اشار
اليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن ابي الصيف اليمني لانه بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الاسود فكذا هنا
ومقتضى القياس انه يقبل ما اشار به وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة
انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه **بقوله واي البيت** قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح فلا ينافيه **قوله** غير انا نامر
بالاتباع واليماني نسبة الى اليمن وتخفيف يايه لكون الالف بدلا من احدى ياي النسب اكثر من تشديدها المبني على
زيادة الالف والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه
وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم **واليماني فيه فضيلة** واحدة وهو كونه على قواعد ابينا ابراهيم
واما الشاميان فليس لهما شي من الفضيلتين وثالثها الدعا الماثور فيسن ان يقول اول طوافه وكذا في كل طوفة كما في
المجموع لكن الاولى اكد بسم الله اطوف والله اكبر واستحب الشيخ ابو حامد رفع اليدين عند التكبير اللهم اطوف ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء اي تماما بعهدك وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى علينا بامتثال امره واجتناب نهيه
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وايمانا وما بعده **مفعول لاجله** والتقدير
افعله ايمانا بك الى اخره وافاد بعض العلما ان الله تعالى لما خلق ادم استخرج من صلبه ذريته وقال الست بربكم
قالوا بلى وامر ان يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الاسود ويقول ندبا قبالة البيت بضم القاف اي في الجهة التي تقابله
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم صلى الله
عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى انه يعني نفسه وعند الانتها الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك

Copyright © King Saud University